محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 3 [2025]

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 13 يناير 2025

القضية رقم: CTFIC0056/2024

شركة تكنوليدج للخدمات والحلول ذ.م.م

المدعية

ضد

فادي صغير

المدعى عليه

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الحُكم

1. المدعية، أي شركة تكنوليدج للخدمات ذ.م.م، هي شركة تأسست وتم ترخيصها لمزاولة الأعمال لدى مركز قطر للمال بتاريخ 19 ديسمبر 2023. والمدعى عليه، السيد/ فادي صغير، هو مواطن سوري يقيم ويعمل في دولة قطر. ونشير إلى أسباب إصدار أمر قضائي مؤقت (**"الأمر المؤقت"**) لصالح المدعية ضد المدعى عليه في 5 يناير 2025، إلى حين الفصل في الدعوى التي سترفعها المدعية للحصول على حكم نهائي بالشروط نفسها تقريبًا. وقبل الأمر المؤقت صدر حكم مستعجل على وجه السرعة ومن دون سابق إنذار في 11 ديسمبر 2024 (المشار إليه في ما يلي باسم **"الحكم المستعجل"**).

2. صدر الحكم المستعجل مع مراعاة إمكانية إعادة النظر، بعد إخطار المدعى عليه، في اليوم المحدد للرد من قبل المدعى عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2024. وبعد إخطار المدعى عليه بمذكرة المدعية، تم تمديد يوم الرد بناءً على طلبه حتى 30 ديسمبر 2024. وبتاريخ 29 ديسمبر 2024، تقدّم ممثل المدعى عليه بمذكرة الرد وتشتمل إجمالاً على 179 صفحة، ومن بينها وثيقة بعنوان "مذكرة الدفوع الأساسية". وبغض النظر عن الوصف، فإن مذكرة الدفوع الأساسية لا تقتصر على الحجج القانونية. بل على العكس، فهي تتضمن أيضًا الأدلة الوقائعية الشاملة إلى حد ما ردًا على الادعاءات التي عوّلت عليها المدعية في مذكرتها التأسيسية. ولكن بما أن ممثل المدعى عليه أكد على صحة محتويات الوثيقة حسب الأصول بموجب إقرار بصحة الإفادة، فلم يُبد الممثل القانوني للمدعية - وهو أمر عادل وصحيح في رأيي - أي اعتراض على اتباع هذا الإجراء، رغم أنه استثنائي إلى حد ما.

3. وفي موعد الرد الذي تم تمديده، حضر الممثلون القانونيون لكلا الطرفين في جلسة افتراضية. وبعد النظر في الوثائق المقدمة والحجج المجدية التي قُدمت من ممثلي الطرفين، فقد أصدرت الأمر المؤقت المطلوب بناء على الأسباب الواردة تباعًا. ونشير إلى الأسباب أدناه.

4. بعد صدور الأمر المؤقت، أصدرت حكمًا فيما يتعلق بهذا الأمر في قضية شركة تكنوليدج للخدمات والحلول ذ.م.م ضد فادي صغير QIC (F) 58 [2024] (**"الحُكم الأصلي"**) لبيان الأسباب الأساسية التي يقوم عليها النزاع. ولا أستطيع أن أرى أي مغزى من تكرار هذه الأسباب. ولذلك أقترح بدلاً من ذلك تلاوة هذا الحكم باعتباره امتدادًا للحُكم الأصلي.

5. وكما يتبين من الحُكم الأصلي، فإن شكاوى المدعية من سلوك المدعى عليه والتي يرتكز عليها في خوفه المزعوم من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، تنقسم على نطاق واسع إلى فئتين، هما: (i) تنزيل كمية كبيرة جدًا من المعلومات السرية على جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص به، ونسخ تلك البيانات على محرك أقراص ثابت خارجي، وحذف تلك البيانات من كل من الكمبيوتر المحمول والمحرك الثابت مباشرة قبل وبعد إخطاره بإنهاء عمله لدى المدعية، و(ii) حصول المدعى عليه على وظيفة لدى شركة منافسة وهي شركة برايس وترهاوس كوبرز - قطر ذ.م.م (**"برايس**

ووتر هاوس كوبرز")، وهو ما يخالف أحكام عدم جواز المنافسة في البند 12-2 من اتفاقية العمل المبرمة بين الطرفين (**"اتفاقية العمل"**).

6. وفي رده على الادعاءات المتعلقة بالشكوى الواردة في البند (i)، لا ينكر المدعى عليه أنه في 10 نوفمبر 2024، مباشرة قبل إخطاره بإنهاء خدمته في اليوم التالي، قام بنسخ كمية كبيرة للغاية من المعلومات السرية، بما في ذلك ملفًا بحجم 14 جيجابايت، على الكمبيوتر المحمول الخاص به ثم نقلها بعد ذلك إلى محرك أقراص خارجي. كما أنه لا ينكر أنه أخفق في الأصل في إبلاغ المدعية بوجود محرك الأقراص الخارجي وأنه قام بعد ذلك بحذف جميع المعلومات من محرك الأقراص قبل تسليمه في النهاية إلى المدعية استجابة للحكم المستعجل.

7. عوضًا عن ذلك، يسعى المدعى عليه من خلال مذكرة الدفوع الأساسية إلى تقديم تفسير حسن النية لسلوكه المشتبه فيه في هذا الصدد. وأجد أنه من غير الضروري تكرار هذه التفسيرات المطوّلة إلى حد ما. بل يكفي القول، في رأيي، إنه رغم إمكانية إثبات المدعى عليه لهذه التفسيرات نظريًا في الدعوى الرئيسية، فإن سلوكه كان مريبًا بما يكفي لكي يصبح أساسًا لشعور المدعية بالخوف المنطقي من وقوع الضرر.

8. على أي حال، فمن الواضح من رد المدعى عليه أنه لا يحتج بوجود أي ضرر قد يتعرض له إذا تم إصدار ذلك الجزء من الأمر المؤقت، والذي يمنعه من الاحتفاظ و/أو نقل أي جزء من المعلومات السرية الخاصة بالمدعية إلى الغير. وبإيجاز، يتمثل رده على هذا الجزء من دعوى المدعية في أنه لم يكن ينوي القيام بذلك مطلقًا. ولكن كما أرى، فإن تفسيرات المدعى عليه لأفعاله المشتبه فيها، في ظاهرها، غير كافية لتخفيف مخاوف المدعية المبررة بأن المدعى عليه كان يعتزم بالفعل (i) الاحتفاظ بمعلومات سرية خاصة بالمدعية عند ترك وظيفته، و(ii) استخدام تلك المعلومات المحتفظ بها في منافسة غير مشروعة مع المدعية. ولذلك، فإنني أرى ضرورة إصدار الأمر المؤقت بحيث يتم منع المدعى عليه من القيام بذلك.

9. على النقيض من ذلك، ركز المدعى عليه بشكل أساسي في دفوعه على ذلك الجزء من الأمر المؤقت المطلوب والذي يتعلق بعمله المحتمل لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز. وإجمالاً، تم تقديم هذا الدفاع على الأسس التالية:

i. يعيش المدعى عليه، حسب ادعائه، مع زوجته وعائلته في قطر منذ عام 2009 تقريبًا. ويدرس طفلاه في قطر، وترتبط سُبل رزقه ارتباطًا وثيقًا بقدرته على العمل في هذا البلد. وبالإضافة إلى التحديات التي يفرضها عليه كونه مواطنًا سوريًا يواجه قيودًا اقتصادية وقيودًا عالمية على التنقل بسبب الصراع الدائر في ذلك البلد، فمن الضروري بالنسبة له أن يبقى في دولة قطر. وإذا تم منعه من تولي وظيفته لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، كما يؤكد المدعى عليه، فقد يضطر إلى مغادرة قطر، وهو ما سيحرمه بدوره هو وأولئك الذين يعتمدون عليه في سبل عيشهم.

ii. وتعد شركة برايس ووتر هاوس كوبرز غير منافسة للمدعية. وتتركز المقارنة بين الخدمات التي تقدمها المدعية وتلك التي تقدمها شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، على التوالي، كما يزعم المدعى عليه، في توجهات الشركتين الاستراتيجية في السوق. وإثباتًا لهذه الفرضية، يشير المدعى عليه إلى جدول النشاطات التجارية

الخاص بالشركتين والذي يوضح، على حد قوله، أن خدمات المدعية هي في المقام الأول تقنية ورقمية بطبيعتها، في حين تركز شركة برايس ووتر هاوس كوبرز على التطوير المهني في المجالات المالية والموارد البشرية، وهي الاختلافات التي تؤكد غياب المنافسة المباشرة بين الشركتين.

iii. وعلاوة على ذلك، يزعم المدعى عليه أنه حتى لو كان هناك تداخل بين النشاطات التجارية للشركتين، فإنه لن يشارك في نشاطات برايس ووتر هاوس كوبرز المماثلة لنشاطات المدعية. والأكثر أهمية أنه قال:

يتضمن دور المدعى عليه في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز خدمات الضمان واستشارات الموارد البشرية ... وهي مجالات لا تتداخل مع جوهر الأنشطة التجارية للمدعية. وتختلف خدمات الضمان، مثل التدقيق المالي، تمامًا عن برامج المهارات الرقمية التي تقدمها المدعية. وعلاوة على ذلك، تشمل محفظة استشارات الموارد البشرية الخاصة بشركة برايس ووتر هاوس كوبرز الفئات الفرعية التي لا تتناولها المدعية، مما يضمن أن تظل مسؤوليات المدعى عليه غير تنافسية.

iv. في 24 نوفمبر 2024، كما يؤكد المدعى عليه، أصدرت المدعية شهادة عدم ممانعة على أوراقها الرسمية تسمح للمدعى عليه صراحة بالانضمام إلى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز. وبذلك، يزعم المدعى عليه أن المدعية قد تنازلت عن أي حقوق قد تكون لها في الاعتراض على عمل المدعى عليه لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز. وعوضًا عن ذلك، وبعد إصدار شهادة عدم الممانعة، كما يزعم المدعى عليه، لا يحق للمدعية الاعتراض على انتقال المدعى عليه للعمل في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز.

v. على أية حال، تعد أحكام عدم المنافسة الواردة في البند 12-2 من اتفاقية العمل المبرمة بين الطرفين غير منطقية بموجب لوائح العمل المعمول بها في مركز قطر للمال، وبالتالي يجب الإقرار بعدم مشروعيتها وعدم قابليتها للتنفيذ.

10. وفي المرافعة الشفوية، يتمثل الرد المقدم من قبل ممثل المدعية على الادعاء الذي طرحه المدعى عليه في الفقرة 9(i) أعلاه في أنه يستند إلى تصور خاطئ للحكم المطلوب. فقد أوضح الممثل القانوني للمدعية أن الحكم المطلوب لا يهدف إلى منع المدعى عليه من العمل لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز. وإنما يهدف الحكم المطلوب إلى منع المدعى عليه من المشاركة في نشاطات شركة برايس ووتر هاوس كوبرز المماثلة لنشاطات المدعية، والتي تعد منافسة بشكل مباشر لنشاطات المدعية. وأنا أتفق مع هذا الدفع المقدم من ممثل المدعية. وعليه، فإن الشكوى المرفقة التي تفيد بأنه إذا تم منع المدعى عليه من العمل لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، فقد يضطر إلى مغادرة قطر، لا تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

11. وأعتقد أن الحجة نفسها تقدم أيضًا ردًا على دفوع المدعى عليه بشأن التنازل والدفع بعدم القبول والتي تستند إلى شهادة عدم الممانعة المشار إليها في الفقرة 9(iv) أعلاه. فعندما أصدرت المدعية إشعار عدم الممانعة فقد أقرت بأنه ليس لديها اعتراض على عمل المدعى عليه لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز. ويظل هذا هو موقفها. فليس لديها حتى الآن أي اعتراض على عمل المدعى عليه لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز. وإنما يتمثل اعتراضها على انخراط المدعى عليه في نشاطات لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز تعد تنافسية مع نشاطات المدعية. ومن ثم فإن ادعاءات المدعى عليه المذكورة في الفقرة 9(iv) أعلاه لا تحتاج إلى مزيد من النظر.

12. والغريب أن التمييز بين الحكم المطلوب من ناحية والمنع الشامل من العمل لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز من ناحية أخرى، يبدو أنه يستمد دعمًا مباشرًا من ادعاءات المدعى عليه المشار إليها في الفقرة 9(ii) و(iii). وأقول ذلك لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه المزاعم هو أن هناك فرقًا واضحًا بين العمل لدى شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، من ناحية، والتنافس مع المدعية من ناحية أخرى.

13. إذا كان من المقرر إثبات ادعاءات المدعى عليه في الفقرة 9(ii) و(iii) على أساس الوقائع في إجراءات الحصول على حكم قضائي نهائي، فمن المرجح أن يتم رفض الحكم المطلوب. وتتمثل الصعوبة التي أواجهها في هذه المرحلة في أنه أصبح واضحًا في أثناء المرافعة الشفوية أن صحة هذه الادعاءات من الناحية الواقعية موضع شكوك قوية. ورغم بيان المدعى عليه بعدم وجود تداخل بين الأنشطة التجارية للشركتين المعنيتين، فقد أقر ممثله القانوني في دعواه بأن جدول النشاطات الذي عوّل عليه المدعى عليه يصيغ مثل هذا التداخل المحتمل في المجال في عبارة "*الدورات التدريبية حسب الفئة - الأمن السيبراني الرقمي وإدارة المشاريع*".

14. وما ظهر أيضًا في المرافعة الشفوية هو أنه رغم أن الوصف الوظيفي للمدعى عليه في عقد العمل المبرم مع برايس ووتر هاوس كوبرز قد يشير إلى خلاف ذلك، فإن مجال نشاطه الحقيقي سيركز على تسويق المنتجات التجارية التي تقدمها برايس ووتر هاوس كوبرز، بما في ذلك المنتجات التي قد تعد منافسة لمنتجات المدعية.

15. تجلى التباين الأصيل في دعوى المدعى عليه أيضًا من خلال المعضلة المطروحة في المزاعم التي قدمها ممثله لتحديد النشاطات التجارية التي تمارسها شركة برايس ووتر هاوس كوبرز والتي يمكن القول إنها تنافس نشاطات المدعية. والحقيقة بالطبع هي أنه إذا لم يكن هناك أي احتمال لانخراطه في أنشطة باسم شركة برايس ووتر هاوس كوبرز والتي تتنافس مع أنشطة المدعية، فإن المنطق يملي أن هذه المعضلة لا يمكن أن تنشأ أبدًا.

16. لكن بما أن المعضلة المحتملة قد أثيرت، فقد قررت أن أعرض الحل المحتمل المتمثل في التوصل إلى اتفاق بين الطرفين يحدد مجالات التداخل بين أنشطة الشركتين، في غضون ثلاثة أسابيع. وفي حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق، يصبح من حق أي من الطرفين اللجوء إلى المحكمة وإخطار الطرف الآخر للحصول على الحكم المناسب.

17. وهذا يثبت عدم جدوى الدفع الذي أثاره المدعى عليه بأن أحكام عدم المنافسة الواردة في البند 12-2 غير منطقية، وبالتالي تعد غير مشروعة وغير قابلة للتنفيذ. فالأساس الوقائعي الذي استندت إليه هذه الشكوى يقتصر على منطقة الـ 15 كيلومتر المنصوص عليها في البند والتي يزعم أنها واسعة بدون ضرورة. ودعمًا لهذا الدفع، تتم الإحالة إلى أحكام مختلفة صادرة عن هذه المحكمة، بما في ذلك *قضية شركة شديد وشركاه قطر ذ.م.م ضد سعيد بو عياش* 2 QIC (A) [2015]. وسيتعين البت في مسألة المعقولية المطروحة على هذا النحو في الجلسة النهائية. ولكنني أجد أنه من غير الضروري وربما غير المناسب أن أشرع في تحليل تفصيلي لهذا الأمر في هذه المحاكمة المستعجلة. ويكفي القول إن معقولية بند عدم المنافسة يجب أن تستند بشكل واضح إلى وقائع القضية الخاصة. ومن السمات المميزة لهذه القضية أن المدعى عليه كان يشغل منصبًا رفيع المستوى للغاية في الشركة المدعية، مما أتاح له الوصول إلى قدر كبير من المعلومات السرية التي ستوفر لمنافسيها نقطة انطلاق ذات جدوى في التنافس مع المدعية.

18. علاوة على ذلك، ووفقًا لرواية المدعى عليه، يعد نطاق مجال النشاط التجاري للمدعية محدودًا نسبيًا. ويترتب على ذلك أنه في ظاهر الأمر، كان ينبغي أن تتاح للمدعى عليه فرص بديلة متعددة لا تنطوي على إخلال بالبند 12-2 من اتفاقية العمل. وبناءً على ذلك، إذا رغب في البقاء في قطر خلال فترة عدم الإفصاح البالغة 12 شهرًا، فيمكنه الحصول على وظيفة تتوافق مع مؤهلاته وخبراته من دون التنافس بشكل مباشر مع نشاطات المدعية.

19. وفي ظل هذه الظروف، فإنني على قناعة بأن (i) المدعية قدمت دعوى وافية ظاهرة الوجاهة، وإن كانت عُرضة لبعض الشكوك، للحصول على الأمر القضائي المطلوب، وأن (ii) الوقائع والدفوع تصبّ في صالح المدعية. وفي ما يتعلق بتكاليف هذه الإجراءات المؤقتة، فإنني أجد أنه من المناسب أن أصدر توجيهات بتأجيل مسألة التكاليف حتى يتم البت نهائيًا في الوقائع محل النزاع.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثّلت المدعية السيدة/ شادية المعوشي، من مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة ذ.م.م. (الدوحة، قطر).

مثّلت المدعى عليه السيدة/ أورور ديب من شركة دي آند سي للخدمات القانونية ذ.م.م. (الدوحة، قطر).